المبحث الأول:

الدليل الأول: المصالح المرسلة (الاستصلاح)

لقد قرر كثير من علماء الإسلام، وهو أيضا ما يلحظه المتأمل في نصوص الشريعة وأحكامها التي شرعها الله لعباده أن هذه الشريعة مبناها وقوامها وغايتها تحقيق مصالح الناس في العاجل (الدنيا) والآجل (الآخرة)، ومصالح الناس إما ضرورية، أو حاجية أو تحسينية وكل حكم شرعه الله يهدف إلى حفظ واحدة من هذه المصالح.

لقد أطلق العلماء مصطلح المصالح المرسلة، أو الاستصلاح على مسلك من مسالك الاجتهاد، وهو مسلك تزيد الحاجة إليه عندما نكون أمام المشكلات والنوازل المستجدة التي لم ترد فيها نصوص صريحة ولا إجماعات لأهل العلم.

أولا: تعريف المصالح المرسلة:

المصلحة لغة: مفرد مصالح بمعنى الصلاح، يقال: رأى الإمام المصلحة في كذا؛ أي الصلاح.[1]

تعريف كلمة مرسلة : لغة مشتقة من أرسل يرسل إرسالا؛ أي أطلق يطلق إطلاقا، فيقال: الريح المرسلة أي الريح المطلقة، ويقال الكلام المرسل أي الكلام المطلق وغير المفيد، قال ابن منظور: "أرسل الشيء أطلقه وأهمله"[2].

والمصلحة اصطلاحا هي: المنفعة المجلوبة أو المفسدة المدفوعة أو تحصيل كليهما معا.

وقيل هي: "وصف للفعل يحصل به النفع الملائم للفطرة جلبا أو دفعا، دائما أو غالبا للجمهور أو للآحاد"[3].

---

[1] – لسان العرب، 215/2 وتاج العروس للزبيدي، 549/6.

[2] – لسان العرب، 285/11.

فالمراد بالمصلحة في الشرع المنفعة التي تقرها الفطرة السليمة، وهي إما أن تحصل بجلب منفعة أو بدفع مضرة، والمصلحة إما أن تكون خالصة لا تشوبها أية مفسدة (ضرر)، وإما أن تكون راجحة في حالة ما إذا لزمتها مفسدة وهي إما أن تكون عامة لجميع الناس أو مصلحة فردية خاصة بالآحاد من الناس.

والمصلحة إما أن تكون منصوص عليها، وإما أن **تكون مسكوت عنها لم يرد من الشارع ما يدل على اعتبارها أو إلغائها وهذه هي المصالح المرسلة.**

تعريف المصلحة المرسلة: هي التي لم يشهد لها شاهد خاص بالاعتبار، ولا بالإلغاء، أي المصلحة التي لم ينص عليها بشكل خاص دليل من الكتاب والسنة، وإنما هي تتوافق مع الأدلة والقواعد الشرعية العامة والكلية.

وقيل: هي تلك المصلحة التي لم يشهد لها من الشرع دليل جزئي يدل على اعتبارها أو إلغائها بعينها أو نوعها، وإنما تدخل ضمن نص كلي عام.[4]

تعريف الاستصلاح: في اللغة معناه طلب الصلاح، مثل الاستفسار طلب التفسير.

واصطلاحا: هو تشريع الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مراعاة مصلحة مرسلة.[5]

ثانيا: أقسام المصلحة وأنواعها:

تقسم المصلحة باعتبا رات مختلفة ومنها باعتبار قوتها في ذاتها ، أومرتبها إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، أو من حيث اعتبار الشارع لها وعدم اعتباره إلى مصالح معتبرة ومصالح ملغاة ومصالح مرسلة

---

[3] – حاتم باي، الأدلة المختلف فيها، محاضرات موجهة للسنة الثالثة جامعة الأمير عبد القادر . كلية الشريعة والاقتصاد. 2014/ 2015، ص6.

[4] – محمد محدة، مختصر علم أصول الفقه، ص36.

[5] – عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، ص85.

أ/ تقسيم المصالح من حيث قوتها في ذاتها [6]: تقسم بهذا الاعتبار إلى ضرورية وحاجية وتحسينية. هناك من يطلق على هذا التقسيم: تقسيم المصلحة باعتبار آثارها في قوام أمر الناس دينا ودنيا، أو باعتبار حفظ مقاصد الشريعة في الخلق كما يقول الإمام الشاطبي صاحب كتاب الموافقات.

1/ **الضروريات:** يقصد بها المصالح التي تتوقف عليها حياة الناس في الدنيا والآخرة، فلو افتقدت لاختلت الحياة، وهي التي اصطلحوا على تسميتها بالكليات وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ويكون حفظ الضروريات إما من جهة وجودها بما يدعم ويقيم أركانها أو من جهة العدم، وذلك بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع.

وقد شرع لحفظ الدين الإيمان والنطق بالشهادتين والعبادات، كما شرع الجهاد وعقوبة الداعي إلى البدع، وشرع لحظ النفس الأكل والشرب واللبس والمسكن مما يتوقف عليه بقاء الحياة، وصون الأبدان كما شرعت عقوبة الدية والقصاص، وشرع لحفظ العقل ما شرع لحفظ النفس من تناول الغذاء الذي يتوقف عليه بقاء الحياة، وتحريم المسكرات والعقوبة عليها، وشرع لحفظ المال أصل المعاملات المختلفة بين الناس لصيانة الحقوق، وشرعت العقوبات (حد السرقة) والتضمينات زجرا عن العدوان وجبرا للحقوق، ولحفظ النسل فقد شرع النكاح وأحكام الحضانة والنفقات كما شرعت العقوبات على ارتكاب الزنا.[7]

2/ **الحاجيات:** هي الأمور التي يحتاجها الناس للتيسير عليهم، ورفع المشقة والعنت عنهم، وإذا فاتت فلا يختل نظام حياتهم كما في الضروريات. ومثالها الرخص لتخفيف المشقة بالنسبة للمريض والإفطار للمسافر وأيضا إباحة الصيد والتمتع بالطيبات فيما زاد على أصل الغذاء، وفي المعاملات أبيحت العقود المخففة لحاجيات الناس كالسلم والمساقات والقراض كما شرع الطلاق

6- يطلق البعض على هذا التقسيم أنواع المصلحة باعتبار آثارها في قوام أمر الناس دينا ودنيا، أو لاعتبار حفظ مقاصد الشريعة في الخلق كما يقول الإمام أبو إسحاق الشاطبي.

7- الموافقات للشاطبي، 2/ 10-11 وأصول الفقه لمحمد الخضري، ص295. وانظر نجية رحماني، اختلاف الفقهاء ضوابطه وأثره في التشريع الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، ص83.

والمهور وشرط توفر الشهود على موجب الزنا. فالمصالح الحاجية ينتج عنها التوسعة ورفع الضيق والحرج، فهي مصالح تقوم بأصل السماحة واليسر وترفع متعلقات الضيق والحرج والعسر.[8]

3/ **التحسينيات** : هي الأمور التي تقتضيها المروءة ومكارم الأخلاق ومحاسن العادات مما يجعل الأمة الإسلامية مرغوب في الانتساب إليها، وإذا فاتت تصبح حياتهم مستقبحة في تقدير العقلاء، ومن أمثلتها في العبادات أحكام الطهارة، وستر العورة وأخذ الزينة، وفي المعاملات المنع من بيع النجاسات وما فيه ضرر، وفي العادات أرشد الشارع إلى آداب الأكل والشرب وتحريم الخبائث من المطعومات. وعموما فإن جميع أبواب مكارم الأخلاق والمروءات كلها داخلة في هذه الرتبة من المصالح. والملاحظ أن التحسينات منها ما هو من المندوبات كآداب الطهارة ونحوها، ومنه ما هو من الفرائض المطلوبة شرعا على سبيل الحتم والإلزام مثل ستر العورة لأن الاعتبارات الأدبية والمعنوية تحتمه.[9]

ب/ أقسام المصالح من حيث اعتبار الشارع لها : تقسم المصالح من حيث قيام الدليل على اعتبارها أو عدم اعتبارها إلى ثلاثة أقسام:

1/ **مصالح شهد لها الشرع بالاعتبار**: هي المصالح التي اعتبرها الشرع وقام الدليل على رعايتها، وهي ثابتة بنص الكتاب أو السنة أو الإجماع الشرعي، أو الاجتهاد الصحيح الذي يستند إلى القواعد والمبادئ، والمقاصد الشرعية التي استخلصت من عدة أدلة[10]، وأمثلة المصالح المعتبرة كثيرة جدا تشمل كل الأحكام الشرعية التي ذكرت مصالحها أو منافعها بالنص أو بالإجماع أو بالاجتهاد الصحيح. ومثال ذلك مصلحة القيام بالصلاة التي تتمثل في ذكر الله وإصلاح المصلي ونهيه عن الفواحش والمنكرات وفي جلب مرضاة الله وجناته، وهي مصلحة معتبرة لأن الشارع نص عليها في القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿**اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ**﴾ [العنكبوت: ٤٥].

---

[8] – ينظر المراجع السابقة.

[9] – الموافقات للشاطبي، 11/2.

[10] – الخادمي، تعليم علم الأصول، ص209.

2/ مصالح شهد الشرع بإلغائها وإبطالها: هي المصالح التي ليس لها شاهد من الشرع، بل عكس ذلك شهد الشرع بردها وإلغائها، وجاء في تعريفها: بأنها المصلحة التي أبطلها وردها النص أو الإجماع أو الاجتهاد الصحيح. ولا خلاف بين المسلمين في إهمال هذا النوع وعدم اعتباره، فلو أن الشارع نص على حكم شرعي ولم تظهر لنا المصلحة في ذلك، ثم توهم بعض الناس مصلحة في نقض هذا الحكم، وإبداله بحكم آخر فهو مرفوض، لأن مستنده مصلحة ملغاة من طرف الشارع، كما أنه معارض لمقاصد الشارع.

ومن أمثلته **التسوية بين الذكور والإناث في الميراث** فإنها مصلحة ملغاة بدليل قوله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾ [النساء: 11]، ومثاله أيضا القول بأن تصنيع الخمور وبيعها فيه مصلحة للاقتصاد، فقد نص الله تعالى على إلغاء ما يتوهمه الناس في الخمر، **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا}** [سورة البقرة: آية 219]. ومثاله أيضا؛ دعاوى منع الطلاق وجعله بيد المرأة ومنع تعدد الزوجات، وكل مصلحة متوهمة خالفت النّص فهي مصلحة ملغاة.

3/ مصالح لم يشهد الشارع لها بالاعتبار ولا بالإلغاء (المصالح المرسلة): هي مصالح لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، يسمى هذا النوع: المصلحة المرسلة، أو المناسب المرسل، أو القياس المصلحي، أو قياس المصلحة، أو الاستصلاح. وهناك من فرق بين المصالح المرسلة وبقية الألقاب كالاستص لاح والاستدلال المرسل بأن المصالح المرسلة هي ذات المصالح، أما الاستصلاح والاستدلال المرسل والقياس المرسل فهو ربط الحكم بها وبناؤه على مقتضاها.

أمثلة معاصرة على المصالح المرسلة:

- تنظيم حركة المرور، ووضع الإشارات واللوحات وتقسيم الطرق وتسييجها، ومعاقبة المخالفين... لأنها تتلائم مع مقصد الشارع في حفظ الأنفس والأموال، وتحقيق الأمن والسلامة، ودفع الترويع والأذى.
- تسجيل عقود الأنكحة، والبيوعات، والإجارات في الدوائر الحكومية، وفي المحاكم بقصد حفظ حقوق المتعاقدين، فمثلا قرار تسجيل عقد الزواج أمام موثق أو أمام موظف مؤهل، الذي نص عليه قانون الأسرة الجزائري به يثبت الزواج ويكون حجة عند النزاع، وقد جاء هذا القرار بعدما لوحظ أن كثيرا من الأزواج يتنكرون لزوجاتهم، وينفون وجود

رابطة زوجية، ولا حجة للمرأة تجعلها تطالب بحقوقها، وهناك أزواج طلقوا زوجاتهم وسجلوا أبناءهم منهن على زوجة أخرى، وفي هذا طمس للنسب من جهة الأم، وادعائه لغير أمه، وإدخال وارث وإخراج وارث بغير حق، ولهذا اعتبر تسجيل الزواج مدنيا في عصرنا من قبيل المصالح المرسلة. ومثل ذلك يقال عن تسجيل عقود نقل الملكية محافظة على الأموال من الضياع، ومنعا للناس من الخصام.[11]

ثالثا: حجية المصالح المرسلة:

يتفق جميع علماء الإسلام من الفقهاء والأصوليين أنه لا مجال للاجتهاد بالرأي سواء كان استصلاحا، أو قياسا، أو غيرهما في باب العبادات؛ لأن العقل لا يدرك عللها فضلا أن يدرك المصلحة الجزئية لكل حكم، وما قيل عن العبادات يقال عن الحدود، والكفّارات وفروض الإرث، وكل ما شرعه الله محددا مقدرا، حيث استأثر الله بعلم المصلحة في ذلك. وبالنسبة لسائر الأحكام الفقهية غير ما ذكر، من معاملات وغيرها فقد اختلفت كلمة الفقهاء في مشروعية وصحة اعتماد الاستصلاح كمسلك للاجتهاد فيها.

ويجدر التنبيه أننا وقفنا على اضطراب وغموض كبيرين في نسبة الآراء المختلفة للأصوليين في مسألة حجية المصالح المرسلة وفي نقل أقوالهم، لذلك حاولنا أن نجمع بين ما وصل إليه المحققون المعاصرون، وما ذكره القدامى في هذه المسألة، وقد انتهينا إلى أن آراء العلماء في حجية المصالح المرسلة يمكن حصرها في المذاهب التالية:

أ/المذهب الأول: أكثر من ينسب لهم العمل بدليل المصالح المرسلة هم المالكية، فهي عندهم أصلا من أصول الأحكام، قال الإمام الشاطبي _رحمه الله_: "إن القول بالمصالح المرسلة ليس بالمتفق عليه...وذهب الإمام مالك إلى اعتبار ذلك، وبنا الأحكام عليه على الإطلاق..."[12].

وهناك من زعم أن هذا الدليل مما تفرد به الإمام مالك _ رحمه الله_ دون غيره، أمثال الآمدي، والعضد وابن الحاجب، وابن قدامى، والغزالي، وهو منقول في كثير من كتب الأصول.[13]

---

[11] – محمد محدة أصول الفقه، ص262.

[12] – الاعتصام، 111/2.

[13] – انظر: مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي دمشق: دار العلم، ص41 وما بعدها.

وممن نُسب لهم العمل بالمصالح المرسلة الإمام أحمد بن حنبل ـرحمه اللهـ كما ذكر ذلك عبد الوهاب خلاف، ومحمد أبو زهرة[14]، قال أبو زهرة: "بل إن فقهاء الحنابلة يعتبرون المصالح أصلا من أصول الاستنباط، وينسبون ذلك الأصل إلى إمامهم جميعا"، وحسب أبي زهرة؛ فإن اعتماد الحنابلة المصلحة المرسلة في الاجتهاد هو مسلك يتفق مع ما عرف عن الإمام أحمد من اتباع للسلف، وعدم الخروج عن طريقتهم...ذلك لأن الصحابة الذين اقتدى بهم، وتخرج عن فتاويهم قد كانوا يأخذون بالمصالح المرسلة[15].

ب/ المذهب الثاني: وهو الذي تنسبه بعض المصادر إلى الشافعية والحنفية، فقد ذكر الآمدي: أن الفقهاء من الحنفية والشافعية وغيرهم قد اتفقوا على امتناع الاحتجاج بالمصالح المرسلة، وقد رجح الآمدي هذا المذهب.[16]

كان هذا هو موقف الفقهاء من الاحتجاج بالمصالح المرسلة وقد جمعناها في مذهبين، على أن هناك من جعلها أربعة مذاهب:

الأول: المنع مطلقا وينسب لفقهاء الشافعية والحنفية، وقيل هو مذهب الجمهور.

الثاني: جواز الاحتجاج بها، وهو المروي عن مالك وأحمد، والقول القديم للشافعي كما حكاه الجويني.

الثالث: إن كانت ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع، أو لأصل جزئي جاز بناء الأحكام عليها وإلا فلا، وهو قول للشافعي.

الرابع: إن كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية جاز اعتبارها، وإن فقد واحد من الشروط الثلاثة لم يجز اعتبارها، وهو اختيار الغزالي.

حقيقة موقف المذاهب من المصالح المرسلة:

والملاحظ أنه قد حصل تردد واضطراب كبيرين في نسبة دليل المصالح المرسلة لأئمة المذاهب وأصحابها، ونعتقد أن ذلك سببه حقيقة موقفهم من هذا الدليل، فقد ينسب لهذا العالم أو ذلك

---

[14] – عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ص89، وأبو زهرة أحمد بن حنبل، 267.

[15] – أبو زهرة، أحمد بن حنبل، ص268.

[16] – الأحكام في أصول الأحكام، 140/4.

عدم أخذه بالمصالح المرسلة، إلا أنه عند الرجوع إلى الفروع الفقهية نجدهم جميعا يبنون الأحكام على المصلحة المرسلة، وإن اختلفت ألفاظهم في التعبير عن ذلك أو تفاوتت درجة أخذهم بها، قال الإمام القرافي المالكي _رحمه الله_: "وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا، أو جمعوا، أو فرقوا بين المسألتين، لا يطلبون شاهدا بالاعتبار لذلك المعنى الذي جمعوا أو فرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب"[17]

يؤكد الإمام الشوكاني ما انتهى إليه القرافي، بأن جميع الأئمة يعملون بدليل المصالح المرسلة مهما اختلفت أقوالهم فيقول: "ما لا يعلم اعتباره ولا إلغاؤه وهو الذي لا يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار، وهو المسمى بالمصالح المرسلة، والمشهور اختصاص المالكية به، وليس كذلك فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى للمصلحة إلا ذلك".

وقد نقل الدكتور البغا كثير من الفروع الفقهية لأصحاب المذاهب قد بنوها على المصلحة المرسلة بما فيهم منكري الاستصلاح كالحنفية والشافعية، والشواهد على ذلك كثيرة في كل مذهب كعقد الاستصناع، وتضمين الصناع وتغريب الزاني البكر.[18]

رابعا: أدلة المثبتين والمانعين للاحتجاج بالمصالح المرسلة:

أ/ أدلة المحتجين بالمصالح المرسلة : استدل هذا الفريق على صحة مذهبهم بعدة أدلة منها:

1-عمل الصحابة _رضي الله عنهم _، فقد كان من نهجهم تشريع ما رأوا أنه يحقق مصلحة، وذلك فيما يطرأ عليهم من حوادث، ولم يتوقفوا عن التشريع ما دام أنه لم يثبت عن الشارع إلغاؤه لتلك المصلحة، ومثال ذلك ما قام به أبو بكر الصديق _رضي الله عنه_ من جمع القرآن في مصحف واحد، ومحاربته مانعي الزكاة، كما أن عمر _رضي الله عنه_ أوقع طلاق الثلاثة في كلمة واحدة، وأوقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة، وحكم بقتل الجماعة بالواحد، وعثمان رضي الله

---

[17] – شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص171

[18] – ينظر: مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص47 وما بعدها.

عنه_ جعل آذانا ثانيا لصلاة الجمعة، وورث زوجة المطلق الفار من إرث زوجته، ودوّن مصحفا واحدا وجمع المسلمين عليه.

ومن الأمثلة أيضا ما قام به بعض الخلفاء الراشدين من تضمين الصناع رغم أن الأصل في الصانع أنه مؤتمن، ووجه المصلحة فيه: أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهؤلاء يغلب عليهم التفريط وعدم الحفظ، فلو لم يثبت تضمين الصناع لأدى ذلك إما إلى ترك الاستصناع بالكلية، وفيه مشقة ومفسدة تلحق بالناس، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا فتضيع الأموال، ويخون الناس بعضهم، فكانت المصلحة التضمين[19].

2/ محدودية النصوص وتجدد الحوادث: إن النصوص وما أتت به من أحكام وأقرته من مصالح محدودة، في حين أن الوقائع غير منتهية، فهي تتجدد مع تجدد الأيام، كما أن البيئات تتغير، وتتغير معها حاجات الناس، وقد يؤدي ذلك إلى أن يصير مفسدة ما كان مصلحة، فلو لم يفتح للمجتهدين باب التشريع بالاستصلاح لضاقت الشريعة الإسلامية عن مصالح العباد، ولم تصلح لمسايرة الأزمنة والأمكنة، مما يؤدي إلى التشكيك في صلاحيتها.[20]

3/ الاستقراء: فقد دلّ استقراء أحكام الشريعة أن جميعها روعي في تشريعها مصلحة العباد، ودفع الضرر عنهم، وهو المعنى الذي أكدته آيات قرآنية وأحاديث نبوية صريحة، ومن ذلك قول الله تعالى: **{شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }** [البقرة: 185]، ومن السنة حديث: "لا ضرر ولا ضرار" وهو حديث يقتضي رعاية المصالح إثباتا والمفاسد نفيا، لأن الضرر هو المفسدة، فإذا نفاها الشرع لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة، إذ هما نقيضان ولا واسطة بينهما.

وهكذا فقد ثبت بالاستقراء كما تضافرت الأدلة من القرآن والسنة على أن مقصد الشارع من وضع الشرائع والأحكام هو جلب المصالح ودرئ المفاسد عن الناس، يقول العز بن عبد السلام:

---

[19] – الاعتصام، ص356.

[20] – عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه الإسلامي، ص85.

"الشريعة كلها مصالح، إما درء مفاسد أو جلب مصالح" [21]، ويقول الإمام الشاطبي: "الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، ودرء المفاسد عنهم"[22].

ب/ أدلة المنكرين للمصالح المرسلة:

وهم فريقان: فريق نفاة القياس، وهؤلاء لا يقولون بعلل أو تعليل، ولا بقياس ولا استحسان ولا استصلاح، ويرون أن ما نص عليه الله في كتابه وعلى لسان رسوله كفيل بتحقيق مصالح الناس، وما سكت عنه فهو على البراءة الأصلية التي خلق الله عليها الأشياء، كما أنّ العقول لا يمكنها إدراك العلل التي تبنى عليها الأحكام، مما يبطل الاستدلال بجميع الأدلة العقلية بما فيها المصالح المرسلة. أما الفريق الثاني فهم المثبتون للقياس، وهم لا ينكرون تعليل الأحكام ومع ذلك لا يقولون بحجية المصالح المرسلة، ودليلهم على ذلك ما يلي:

1/ لقد شرع الله كل ما يكفل تحقيق مصالح الناس إما من خلال كتابه أو سنة نبيه، أو بما هدى إليه أهل الاجتهاد والعلم، فلم يختلفوا فيها، وما تنازعوا فيه أرشدهم أن يردوه إلى الله ورسوله عن طريق القياس، وبهذا حصل كمال الدّين وتمام النعمة، مصداقا لقوله تعالى : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِينًا** ﴾ [المائدة: 3]. [23]

وأجيب على هذه الشبهة: بأنه حتى وإن راعت الشريعة مصالح العباد وشرعت من الأحكام ما يوصل إليها، لكنها لم تنص على جميع جزئيات المصالح إلى نهاية الدنيا، بل نصت على بعضها فقط، ودلت بمجموع أحكامها ومبادئها على أن المصلحة هي مقصود الشارع، وغرضه من جميع الأحكام، وعدم تنصيص الشريعة على جميع المصالح لا يقدح في كمالها، بل إنّ ذلك من محاسنها لأنه يدل على صلاحها لتكون عامة لكل الناس في كل زمان، ذلك أن المصالح الجزئية تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال.[24]

---

[21] – قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، 9/1.

[22] – الموافقات، 6/2 و37.

[23] – انظر: عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ص94.

[24] – عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص238-239.

ورد أيضا بأن القائلين بالاستصلاح لا ينكرون وفاء الشريعة بحاجات الناس وإن أنكروا وفاء النصوص بها، لأنهم يعتبرون العقول من وسائل إدراكها، واهتداء العقول إليها إنما هو بهداية الله عز وجل لها، ومن ثمّ كان دورها هو دور الكاشف فقط لا المنشئ.

2/ ومن أدلة المنكرين أيضا: أن القول بالمصالح المرسلة واعتمادها كدليل من بين الأدلة يفتح الباب أمام أصحاب الأهواء، والشهوات من الفقهاء والحكام يتصرفون وفق أهوائهم، مما يؤدي إلى إهدار قداسة الشريعة فيقع الخلط والتخليط في أحكام الشريعة، ويتجرأ الجهال على تشريع الأحكام، وفي هذا قال ابن تيمية ــرحمه اللهــ: "إنه من جهة المصالح حصل في أمر الدّين اضطراب عظيم وكثير من الأمراء رأوا مصلحة فاستعملوها بناء على هذا الأصل، وقد يكون هناك منها ما هو محضور في الشرع لم يعلموه..."[25] .

وأجيب على هذه الشبهة بأن هذه الحجة ربما تصدق في حالة ما إذا كانت المصلحة المرسلة التي تؤسس عليها الأحكام دون قيد أو شرط، ومن جهة فإن العمل بالمصالح هو مهمة العلماء والمجتهدين، وإذا تجرأ الجهال فإن أهل العلم يكتشفون جهالتهم، ثم إن الحذر من تجرأ الجهال لا يعني تعطيل دليل مهم في استنباط الأحكام، وإلاّ لعطل الاجتهاد الشرعي جملة بسبب المتطفلين على الاجتهاد أو على الفتيا.

3/ من حجج المنكرين للمصالح المرسلة أيضا ؛ ما ذكره الآمدي في الأحكام أنه لم يقم دليل شرعي على اعتبارها ولا على إلغائها، فهي مصلحة مترددة بين الاعتبار والإلغاء وتحتمل كلا منهما، ولا يوجد دليل يرجّح اعتبارها على إلغائها، فهو ترجيح من غير مرجح.[26]

وأجيب بأن رعاية المصلحة واعتبارها هو الأصل، وإلغاء المصلحة هو الاستثناء، فإلحاق المصالح المسكوت عنها بالمصالح المعتبرة أولى من الحاقها بالمصالح الملغاة.

خامسا: شروط العمل بالمصالح المرسلة:

المصالح المرسلة وإن كانت عند القائلين بها حجة شرعية، ودليل تبنى عليه الأحكام إلا أن ذلك ليس على الإطلاق فقد قيدوها بشروط تضبط حدود العمل بها، وفيما يلي تلك الشروط[27]:

---

[25] – ينظر: أصول الفقه لأبي زهرة، ص224.

[26] – الأحكام في أصول الأحكام للآمدي، 140/2.

الشرط الأول: ملاءمتها لمقاصد الشارع، بحيث لا تعارض ولا تنافي أصلا من أصوله، ولا دليلا من دلائله نصا أو إجماعا أو قياسا، فلا تصح رعاية المصلحة مثلا في مساواة البنت بالابن في الميراث، أو جعل عقدة النكاح بيد الزوجة، أو في تغيير أي حكم ثبت بالنص أو بالإجماع.

الشرط الثاني: أن تكون مصلحة حقيقية تجلب نفعا للمسلمين، أو تدفع ضررا عنهم وهذا يستلزم البحث وإمعان النظر والاستقراء في إثبات المصلحة.

الشرط الثالث: أن تكون مصلحة عامة، أي ليست مصلحة شخصية، بحيث تجلب نفعا لأكثر الناس، أو تدفع ضررا عن أكثرهم، لأن المصلحة العامة مقصودة للشارع ولو كان فيها مضرة لفرد أو أفراد، أما المصلحة التي تعني الفرد أيا كان فلا يصح بناء التشريع عليها.

الشرط الرابع: أن تكون فيما يدخل فيه التعليل فلا تتعلق بالعبادات وإنما مجالها العادات والمعاملات، قال الإمام الشاطبي: "موضوع المصالح المرسلة ما عقل معناه على التفصيل، والتعبدات من حقيقتها أن لا يعقل معناها على التفصيل" [28]. هناك من يرى أن هذا الشرط يدفع ويرد أهل البدع أن لا يعتمدوا على أصل المصالح في القول بمشروعية بدعهم.[29]

أسئلة للمذاكرة:

س1/ عرف المصالح المرسلة وما الفرق بينها وبين الاستصلاح؟

س2/ المصلحة المرسلة لم يأتي في الشرع ما يدل على اعتبارها أو إلغائها. اشرح هذه العبارة مع التمثيل.

س3/ كيف تفسر إنكار الظاهرية لدليل المصالح المرسلة؟

س4/ أي المذاهب أكثر عملا بالمصالح المرسلة؟ وما هو تفسيرك؟

س5/ كيف يمكن الرد على حجة المنكرين للمصالح المرسلة بأنه لا يوجد دليل يرجّح اعتبارها على إلغائها؟

س6/ هناك من قال أن جميع الأئمة يعملون بالمصالح المرسلة، ما هو تعليقك على هذا القول؟

---

[27] – ينظر: الاعتصام للشاطبي،129/2. والمستصفى للغزالي، وأصول التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه لعبد الوهاب خلاف، ص99.

[28] – الاعتصام، 57/3.

[29] – حاتم باي، مرجع سبق ذكره، ص17.